

هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول
علي الغير رضا اباي وهو شرط نكاح صغير
ومجنون ورتيق فنقد نكاح حرة مكلفة بلا
ولي وله الامراض في غير الكفو ما لم تلد منه ويفي
بعدم جواز اصل الفساد الزمان وعلي الاول
فرضي البعض كالقول في الترتيب والدرجة والاطلاق
الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح وقبضه
المهر ونحو رضي لاسكوتته ولا تجبر بالبالغة البكر علي
النكاح فان استاذنها هو او وكيله او رسوله
او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزة او تبست
او بكت بلا صوت فهو اذن ان علمت بالزوج
لا المهر وكذا اذا زوجها عندها فسكتت علي الاصح
فان استاذنها غير الاقرب فلا بد من القول
كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها وتكيتها
من الوطي وقبول التهنئة من زالت بكارتها وثبت
او

او جفن او جرحته او تعيس او زنا بكونها قال
بلغت النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة
لها ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو
زوجها ابوها فقالت انا بالغة والنكاح لم
يصح وهي مراهمته وقال الاب لا بل هي صغيرة
علي الاصح وللولي النكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ولزم ولو بغين فاحش او بغير
كفوان كان الولي ابا او جد لم يعرف منها سو
الاختبار وان عرف لا وان كان الزوج غيرهما
لا يصح من غير كفواو بغين فاحش اصل
وان كان من كفواو بغير المثل صح ولها خيار
الفتح بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط
القضوي يتوارثان فيه وبطل خيار البكر
بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الي اخر المجلس
وان جهلت به بخلاف المعلقة وخيار المغير